ايضا عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس حيه وروي البخاري وسلم وبقيه اهل
السنن احاديث كثيره عن عايشه رضي الله عنها في تعجيل النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فمنها قولها كان يصلي العصر
والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها قال الامام ابو عيسى الترمذي
حديث عايشه حديث حسن صحيح وقال محمد بن الحسن احد شيخ
في المواقيت حديث جابر وهو بمعنى حديث ابن عباس وهو
الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعايشه وانس وغير واحد من
التابعين واختاروا تعجيل صلاة العصر وكرهوا تاخيرها
وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق انتهى
كلام الامام الترمذي فهذه الاحاديث لم نذكرها للاستدلال
بها على ثبوت الحكم لان الاستدلال بها لذلك انما يكون
وضيفة المجتهدين لا المقلدين وانما ذكرناها لبيان انها
مستند وجه القايلين بالعصر الاول ولان في تاخير الاذان عن
اول وقته تغريرا كثيرا للعوام في تاخير صلاة الظهر لظنهم
ان الوقت باق وبعد هذا كله نعمل جميع الناس انما هو على هذا
القول في جميع الاعصار والامصار مع توفر وجود كثيرين من
العلماء والحكام الذي لا تاخذهم في الله لومة لايم في كل عصر
ومصر ولم ينكروا ذالك العمل فباستمرار العمل به واقرارهم
عليه يدل على رجحانه وقد ذكر كثير من العلماء منهم ابن عابدين
نقلا عن بحر ابن نجيم ان العمل من جملة المرجحات لقول القايل
به فان قلتم بعد هذا كله انه مرجوح في مذهب الامام ابي حنيفه
رضي الله عنه تقليدا لترجيح ابن نجيم ومن وافقه للقول الاخر

القايل

القايل بانه لا يدخل وقت العصر الا بصير الظل مثليه وان عمل جميع الناس
في جميع الاعصار والامصار جاري على مرجوح فنسالكم هل يجوز لاحد
من الاحناف وغيرهم ان يقلد هذا القول المرجوح ويعمل به بالنسبه
الصلاة والاذان اولا يجوز تقليده فان قلتم بجواز تقليده ففهل
المشروع حينيذ ان يؤذن له اول الوقت لما صح في الحديث ان من
احب الاعمال الى الله تعالى الصلاة لاول وقتها وان الصلاة لاول
وقتها سنه او يوذن له في وسط الوقت او في اخره فان قلتم ان
مشروعية الاذان انما تكون عند ارادة الصلاة فاذا ثبت
فضيله الصلاة في اول وقتها فيلزم افضلية الاذان في اول
وقتها وهل لو جعل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بدل عن الاذان المشروع يكون مشروعا محضلا للسنه او لا يكون
كذالك بل يكون داخلا تحت قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد واذا قلتم بجواز هذا القول
بمشروعية الاذان والصلاة في اول الوقت فهل لاحد من اولاة
الامر منع من ذالك ام ليس له المنع لان الامة اتفقت على
صحة المذاهب الاربعه وان الايمه الاربعه على هدى و
خير من ربهم وانه يجب تقليد كل من العوام من شا منهم
افتونا عن كل ما تضمنه هذا السؤال بغاية الايضاح والبيان
لان المسيلة واقعه حال مضطر الناس لايضاحها لاعتكم
المسلمون ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب والحمد لله
وكفى في اح جمعه ١٢٩٦

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)